

نور على الدرب 210 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - 00:00:00

الحلقة الثانية عشرة. تولى مشكوراً الاجابة عن اسئلتكم في هذه الحلقة. هذه رسالة من السائل احمد محمد المزروعى من خليص في سؤاله الاول يقول انا انسان ابتلاه الله بمرض الشلل منذ اربعة اعوام والحمد لله وهذا - 00:00:23

الشلل في النصف الاسفل من الجسم من بداية البطن الى اسفل القدمين. ولذلك يخرج الخارج من السبيلين بلا علم مني ولا ارادة وسؤالي هنا في الصلاة كيف اصلي فانا اذا صليت قد يخرج مني ذلك وانا لا اعلم به خصوصاً وهناك اجهزة معلقة - 00:00:43 خارجية اقضي حاجتي عن طريقها وهي معلقة في جسمي. وقد يخرج منها من دون احساس او شعور مني بذلك. وانا الان فهل صلاتي بهذه الحالة التي ذكرتها صحيحة ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - 00:01:03

اجمعين وبعد نسأل الله لك الشفاء والعافية مما اصابك. واما ما سألت عنه من حكم صلاتك مع خروج الخالق بين السبيلين وانت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه فصلاتك صحيحة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقوله - 00:01:23 تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهذا هو منتهى استطاعته ولكن عليك الا تتوضأ الا عند الصلاة عندما تريد الصلاة بعد دخول الوقت تتوضأ ثم تصلي في الحال وتتهي صلاتك ولو - 00:01:43 منك الخارج لانك لا تستطيع اكثر من ذلك. والله تعالى اعلم. آآ ايضاً يسأل عن الوضوء يقول من ناحية الوضوء الى الصلاة كيف يكون وضوئي لها وانا كما اسلفت الجزء الاكثر من الجسم مشلول. واذا اردت الاغتسال يكون شاقاً علي واكثر الاوقات ليس عندي من يحضر لي الماء - 00:02:03

او يقوم بغسل او توضأتي وانا الان اصلي كما اسلفت بدون وضوء فافتوني جزاكم الله كل خير هل صلاتي صحيحة ام لا والى ماذا ترشدني؟ اذا كنت تستطيع الوضوء ولو بالاعانة فانه يجب عليك ان تتوضأ ولو ان تستعين بمن يحضر لك الماء - 00:02:23 ويصبه على على اعضائك. اما اذا كنت لا تستطيع هذا فيكفي ان تتيمم للتراب. لان يحضر عندك تراب ظهور فاذا حان الوقت و اردت ان تصلي وليس عندك من يعينك على الوضوء او يأتينك بماء فانك تتيمم بهذا التراب وتصلي على حسب حالك. الله اعلم - 00:02:43

اذا كان يستطيع غسل بعض الاعضاء دون بعض. فهل يلزمه غسلها مع التيمم؟ نعم يغسل ما يستطيع ويتيمم عن الباقي. ويتيمم على الباقي اذا كان يستطيع غسل بعض الاعضاء ويعجز عن غسل الباقي فانه يغسل ما يقدر عليه ويتيمم الباقي. بارك الله فيكم ايضاً له سؤال حول قراءة القرآن يقول احاول قضاء - 00:03:03

وقتي في قراءة القرآن الكريم ولكنني اتلعثم كثيراً في قراءته وعندي كثير من الاخطاء في القراءة فهل اثم في ذلك؟ وايضاً اثناء قراءة القرآن والاحاديث والادعية تخرج تلك الاجهزة المعلقة في جسمي لقضاء حاجة عن طريقها تخرج عن مكانها فاضطر لاعادتها - 00:03:23

فيها بيدي وبعد ذلك احاول رفع المصحف الشريف او تطبيقه. فهل انا اثم بذلك؟ اما قراءة القرآن فانك تقرأ القرآن على حسب حالك ولكن اذا كان عندك خطأ في القراءة فانه يجب عليك ان تعدلها وان تطلب ممن هو احفظ منك القراءة - 00:03:43

واتقن ان يعدل لك القراءة تتعلم عليه ما يلزم. اذا امكن ذلك واذا لم يمكن فانك تقرأ على حسب استطاعتك ولو مع شقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران. فلا تترك القراءة لكن مهما امكنك ان - [00:04:03](#)
يصلح اخطاءك انه يجب عليك ذلك. اما من ناحية مس المصحف فلا يجوز لك مس مس المصحف وانت على هذه الحالة التي اذكروا ان الحدث يخرج باستمرار ومن غير شعور منك. ان المصحف لا يجوز ان يمسه الا طاهر. ولكن عليك ان تتلقى القراءة من غيرك وان - [00:04:23](#)

تستمع الى من يقرأ او تتخذ من الاشرطة المسجلة من القرآن والمصحف المرتل ما تسمع منه القرآن وتستفيد منه. هذا الذي اراه لك اما مس المصحف فلا يجوز لك وانت على هذه الحالة ولكن لا بأس ان تقرأ من حفظ تقرأ ما تحفظه من السور ولا بأس ان تذكر الله - [00:04:43](#)

عز وجل بانواع الاذكار الواردة ولا بأس ايضا ان تقرأ الاحاديث النبوية انما الذي يمنع هو مس المصحف بدون طهارة وبامكانه بان تستمع الى قارئ ممن يحضر عندك او ان تستمع الى المصحف المسجل والله تعالى اعلم. له سؤال اخير عن الصيام - [00:05:03](#)
قل ماذا علي ان افعل وانا بهذه الحالة بالنسبة للصيام الواجب؟ الصيام لا علاقة له بخروج الحدث فانت تصوم وصيامك صحيح ولو خرج منك كالخارج ما دام ان ان الصيام لا يشق عليك مشقة كبيرة يستطيع الصيام والصبر عن الطعام والشراب فانه يجب عليك - [00:05:23](#)

ان تصوم واما خروج الخارج والشلل وما ذكرت فهذا لا يؤثر على الصيام. نعم. هذه رسالة من السائلة رفاها عارف من العراق محافظة النواة. تقول علي صيام شهرين ونصف من رمضان ولا يستطيع ان اصوم لانني مصابة بمرض المعدة. وقد استشرت طبيبا اخصائيا فقال لي - [00:05:43](#)

الا ينبغي لك الصوم فماذا علي مع هذه الحالة؟ افيدوني شكر الله لكم. اذا كنت لا تستطيعين الصيام لا اداء ولا قضاء بسبب مزمّن قال الاطباء انه آآ يتعذر معه الصوم او يشق معه الصوم مشقة غير متحملة او يضاعف المرض - [00:06:03](#)
فيه فانك ايه؟ يجب عليك ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ويكفي هذا عن الصيام. فان شفاك الله بعد ذلك وقدرت انك تقضين ما وان استمر هذا فانه وقت الاطعام ان تطعمي عن كل يوم مسكينا. ومقداره نصف ساعة من البر او غيره بعدد الايام. والله اعلم - [00:06:23](#)

بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعين الف جيم من السودان. يقول انا شاب اريد ان اتزوج وقد خطبت فتاة كم من خارج اسرتنا فاخبرت والدي وامي بذلك فرفض هذا الزواج وانا مصر على الزواج من هذه الفتاة ولكن والدتي قالت - [00:06:43](#)
فاذا تزوجت هذه الفتاة لن اسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة. ولا تواصلنا ابدا. وكذلك بقية اخواني ووادي كذلك رفضوا وانا لا ادري لم رفضوا زواجي ومنها فلم يظهر لي منها ما يمنع. وانا على اصرار شديد فهل علي اثم ان تزوجتها او يعتبر - [00:07:03](#)
هذا عقوقا وعصيانا لوالديه. افيدوني ماذا افعل؟ اتزوجها ام اتركها؟ ما دام انه قد اجمع والداك واخوتك على اه منع التزوج من هذه الفتاة فانه لا ينبغي لك ان تتزوجها لانهم يعلمون منها ما لا تعلم وهم من انصح الناس لك - [00:07:23](#)

وارفق الناس بك فلولا انهم يعلمون منها شيئا لا يناسب؟ لا ما منعوك من زواجها. خصوصا والالدين وشفقة والالدين وحرصهما على ولدهما فلا ينبغي لك ان تتزوج هذه المرأة وقد حذروك منها ونصحوك الامتناع من الزواج بها - [00:07:43](#)
نساء كثير ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه فطاعة والديك واخوانك اه هذا خير لك من ناحية الناحية الثانية انه انصح لك من غيرهم. فربما انهم يعلمون من هذه المرأة ما لا تعلمه من الخصال التي لا تتناسب ولا - [00:08:03](#)

ينبغي ان تتزوجها فان النساء كثير وطاعة والالدين والاخوة فيها الخير ان شاء الله. فهذه رسالة من المستمع خاء ميم مع ان تشادي الجنسية مقيم بليبيا. يقول ذهبت الى احدى الدول الاوروبية وكان الوقت انذاك في شدة البرودة. ولاني لم احصل على - [00:08:23](#)
تأشيرة دخول لتلك الدولة حجزت في المطار لمدة ستة ايام من قبل سلطات تلك الدولة. ولكنني خلال تلك الايام الستة لم اكن نظرا لبرودة الجو وبالتالي آآ برودة الماء الشديدة وعدم توفر الصعيد الطاهر للتيمم منه. وبقيت حتى رجعت - [00:08:43](#)

الى البلد ثم قمت بقضاء جميع ما فاتني من صلوات خلال تلك الايام. فهل علي اثم في فعل هذا؟ وماذا كان يجب علي ان افعل
افيدوني وفقكم الله. اخطأت في ترك الصلوات هذه الفترة التي ذكرتها لان المسلم لا يجوز له ان يترك الصلاة ولكنه يصلي على
حسب حاله - 00:09:03

فاذا قدرت ان تتوضأ بالماء وجب عليك ذلك واذا كنت لا تقدر على الوضوء بالماء لعدمه او لما ذكرت من شدة البرودة غير المحتملة
وليس عندك ما تسخنه به فانه يجب عليك ان تتيمم بالتراب وتصلي. واذا لم يكن عندك تراب فانك تصلي على حسب حالك ولو بدون
- 00:09:23

دمائنا بدون تراب قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يكلف الله وقلوبه تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالمسلم اذا قال عليه
وقت الصلاة فانه يصلي على حسب حاله. ان كان يستطيع الوضوء توضأ وان كان لا يستطيع الوضوء عدل الى التيمم بالتراب اذا لم
يكن عنده ماء - 00:09:43

ولا تراب صلى على حاله بدون ماء وبدون تراب. على ان الصعيد لا يختص بالتراب. فاذا فلو كان عندك مثل جدار عليه غبار طاهر او
حصير عليه غبار طاهر او مثلا البلاط وعليه غبار طاهر وضربت عليه وتيممت؟ كفالك هذا - 00:10:03

اه لا يتعين التراب بالتيمم وانما المطلوب وجود الغبار الطاهر سواء كان على تراب او على حجر او على جدار او على قصير او غير
ذلك الله اعلم وما دمت قد قضيت الصلوات التي تركتها فارجو ان الله سبحانه وتعالى يعفو عنك ويتقبل منك لكن - 00:10:23
مستقبل وانصح للسامعين ان يحرصوا على الصلوات الخمس وان يؤدوها في اوقاتها على حسب احوالهم. والله تعالى اعلم. جزاكم
الله خيرا هذا سؤال من السائل صديق الامين طه مواطن بالسودان. يقول لرجل اعمل بالتجارة منذ سبع سنوات وفي نهاية كل -
00:10:43

لكن كنت اقوم بجرد محتويات المتجر ثم اقوم باخراج الزكاة. والان عذمت على ترك هذا العمل وبقي لي ديون عند بعض الناس فهل
يجوز ان اتركها عندهم؟ على اعتبارها زكاة ام لا افيدوني افادكم الله. ترك الديون لا يجزي عن زكاة المال الذي بيدك. المال الذي بيدك
لابد - 00:11:03

ان تزكيه وتخرج زكاته منه او من غيره مما تحصل عليه. اما الديون فان زكاتها فيها. فاذا كانت هذه الديون على اناس موسرين
وباذلين فانه يجب عليك ان تزكيها كل عام سواء قبلتها او لم تقبضها اما اذا كانت الديون على معسرين - 00:11:23
وتخشى ان لا تأتي ولا تحصل عليها فانه لا يجب عليك زكاتها الا اذا قبضتها زكيها لعام واحد اذا قبضتها عن الديون على المعسرين
التي نعم آآ اه يخاف من عدم عدم قدرتهم على التسديد. اما الدين الذي على مليء وقادر على التسديد فانه يجب على -
00:11:43

صاحبها ان يزكيه كل عام سواء قبضه او لم يقبضه. لو حصل اتفاق مع هذا الشخص المليء والمدين على ان يزكيه عن هذا المال. هل
يصح هذا؟ لا يكفي لهذا بل هو يزكي ويدفع صاحبه الزكاة. صاحب المال هو الذي يزكيه. نعم. بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمعة
جاء - 00:12:03

عين نون من الرياض. والدتي رحمها الله مرضت قبل وفاتها مرضا شديدا اثر سقوطها على رأسها سقوطا شديدا ادى الى اصابته
باختلال عقلي لمدة سنة كاملة. ولذا لم تستطع اداء فريضتي الصيام والصلاة. فارجو افادتي هل يجب علي ان اقوم - 00:12:23
وبالقضاء عنها او الكفارة او اي عمل اخر ترشدوني اليه حفظكم الله وسدد خطاكم. اذا كانت بالصفة التي ذكر السائل بانها مختلة
العقل تركت الصيام لانها مختلة العقل والشعور بسبب الاصابة فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها لانها - 00:12:43
العقل والتكليف والصيغ والعبادة انما تجب على العاقل البالغ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت في اصابته وهي مختلة العقل
وزائلة الشعور. اما اذا كان معها عقلها ومعها شعورها ولكنها اثرت عليها الاصابة حتى ماتت - 00:13:03

فان الصيام لا يسقط عنها فاذا كان لها تركة فانه يخرج من تركتها كفارة اطعام مسكين عن كل يوم من الايام التي تركته فما ان تبرع
احد من اقاربها واطعم عنها او صعب عنها فانه يرجى ان ينفعها ذلك. هذا اذا كانت آآ غير - 00:13:23

ليلة العقل في المدة التي تركت فيها الصيام. اما اذا كانت مختلة العقل وزائلة العقل فليس عليها صيام والله اعلم. جزاكم الله خيرا
في حلقتنا اليوم من المستمع علي احمد حبش او حبشي من جمهورية مصر العربية. يقول استأجر والدي قطعة ارض لزراعتها وبعد
00:13:43 وبعد

وهي عشرين عاما طلب اصحابها من المستأجر شراء الارض فلم يستطع شراءها. فقام المالكون ببيعها لغيره بمبلغ يعادل نصف حين
ذاك لانها مؤجرة. فاخذها المشتري على ان له نصفها. هل يجوز للمستأجر ان يأخذ هذا النصف او يأخذ خلو رجل ويترك - 00:14:03
افيدونا افادكم الله. المستأجر ليس له استحقاق في هذه الارض الا المدة مدة الاجارة. فله حق فيها ان شاء استمر في استنفازها
والانتفاع بالارض الى ان تنتهي مدة الايجارة وان شاء تنازل عنها على عوض يصطلح عليه مع الطرف الاخر - 00:14:23
فليس للمستأجر الا بقية المدة التي استأجر الارض اه فيها. ان شاء استوفاه بنفسه او بنائبه وان شاء لحم صاحب الارض او مشتري
الارض وعوضه عنها وتنازل عن بقية المدة. اما ان يصبح شريكا صاحب الارض - 00:14:43
موجب الاجارة فهذا غير سليم. نعم. نعم. وعن اه امكانية اخذه خلو الرجل كما يسمي. اه يعني معارضة. نعم. في بقية في مدة لا بأس
بذلك لان الحق له في ذلك فاذا تصالح على المعاوضة عن بقية المدة ويخلي الارض للمشتري نعم فلا بأس بذلك لان الحق - 00:15:03
قال لهما - 00:15:23